## مادة رقم (٣٠)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يعتبر باطلا العمل بالاعتمادات التي لم تصرف أو التي لم يتقرر صرفها (٣١ ، ٣٢) حتى نهاية السنة المالية .
- يستثنى من هذا الحكم ما ورد من أحكام بالمادتين ٢٨ ، ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤٢

## الفرع الثاني

## الحسابات والرقابة الحسابية

### مادة رقم (٣١)

**نص المادة :-**

(تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها . )

**الأحكام الوارده بالمادة :-**

- تحدد وزارة المالية شكل السجلات والنماذج اللازمة للمعاملات المالية .
- يحدد وزير المالية الشروط والاجراءات المختلفة التي يجب اتباعها في حالات الصرف والتحصيل وأي اجراءات حسابية أخرى .
- ينظم وزير المالية طرق تدقيق ومراجعة الحسابات العامة .

**ملاحظات عامة :-**

- تحدد وزارة المالية شكل السجلات والنماذج اللازمة للمعاملات المالية ، سواء كان العمل يتم يدويا أو باستخدام الحاسبات الآلية .
- يحدد وزير المالية قواعد الصرف والتحصيل والاجراءات الحسابية وما تشمله من تسويات حسابية ، وكذلك تحديد الدورة المستندية التي تتبع في كل من هذه الحالات .
- يعني بطرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها التي ينظمها وزير المالية تلك التي تباشرها وحدات الرقابة الداخلية بالأجهزة المالية في كل جهة من الجهات الحكومية .
- تعتمد أعمال المراجعة والتدقيق من جانب المسئولين ، بصفة أساسية ، على التحقق من تطبيق القواعد والتعليمات الصادرة من وزارة المالية لتنظيم العمل ، في شكل تعميمات أو قرارات أو كتب دورية .

يتبع / ٤٣

## مادة رقم (٣٢)

| نص المادة :- |
|---|
| (تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات والأوراق المنوه عنها في المـــادة السابقة . ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف . ولــه أن ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمـــال الحسابات .) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يجب على مختلف الجهات امساك السجلات والنماذج المشار اليهــا في المادة السابقة (٣١) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- يختص وزير المالية أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف (٣٣) .

- للوزير المختص أو رئيس الجهة أن يفوض عنه من يقوم بهذا الاعتمـاد بشرط ألا يكون من المكلفين بأعمال الحسابات بالجهة .

ملاحظات عامة :-

- لا يجوز اجراء تفويض من المفوض اليه - من قبل الوزير أو رئيس الجهة - الى مسئول ثالث . ولكن يجوز أن يصدر الوزير أو رئيس الجهة مباشرة قرارا اداريا يحدد فيه عدة أشخاص يفوضون باعتماد أوامر الصـرف في حدود مبالغ معينة .

- يشترط ألا يكون من ينيبه الوزير أو رئيس الجهة لاعتماد أوامر الصرف من العاملين بأقسام الحسابات والمنوط بهم الاشتراك في اعـداد واستيفاء الاجراءات المستندية أو الحسابية أو المحاسبية السابقة على اعتماد الصرف أو اللاحقه عليه بما يشمله ذلك من تسجيل في السجـلات المحاسبية بكافة أنواعها أو التأشير في تلك السجلات بما يفيد اتمام الصرف ، ويسري ذلك على المسئولين عن هؤلاء الموظفين .

يتبع / ٤٤

## مادة رقم (٣٣)

| |
|---|
| **نص المادة :-** |
| (يعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات .) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يتم تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والادارات الحكومية .

ملاحظات عامة :-

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية وكذلك على الجهات ذات الميزانيات الملحقة بناء على ما ورد بالمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤٥

مادة رقم (٣٤)

| |
|---|
| **نص المادة :-** |
| (يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تتحدد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح يقدم من وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- المستهدف من تعيين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات وتحديد تبعيتهم ، تحقيق رقابة فعالة سابقة لوزارة المالية على جميع المعاملات المالية ، وكذلك على البيانات المالية التي تعدها الجهات عن نشاطها فيما يخص تنفيذ الخطة الوارده بالميزانية .

يتبع / ٤٦

## مادة رقم (٣٥)

نص المادة :-

(تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية ، عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة المالية ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية وطبقا للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها .

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة أو من ينيبه عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .)

الأحكام الواردة بالمادة :-
=====================

- تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية عن ايراداتها ومصروفاتها وكذلك عن غيرها من الحسابات ، الى وزارة المالية ، مع الالتزام بما يلي :-

  - أن تكون وفقا للتبويب الذي صدرت به ميزانية كل جهة .

  - أن تكون مطابقة للتعميمات التي تصدرها وزارة المالية .

- أن تقدم هذه الحسابات في المواعيد التي تحددها وزارة المالية .

- أن تعتمد هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة أو من ينيبه عنه ومن كل من المراقب المالي ورئيس الحسابات بالجهة .

ملاحظات عامة :-
============

- تحدد وزارة المالية في تعليماتها الصادرة الى الجهات الحكومية شكل النماذج التي تعد بموجبها الحسابات الشهرية والربع سنوية والاجراءات الواجب اتباعها في اعدادها والبيانات التي تتضمنها من حسابات الميزانية (الايرادات والمصروفات) والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية كما تشمل هذه التعليمات ضرورة اعداد تقرير عن حالة الصرف والتحصيل مقارنة باعتمادات الميزانية ، والاجراءات التي اتخذتها الجهة في سبيل تسوية الحسابات الأخرى ، وأية بيانات أخرى .

يتبع / ٤٧

## مادة رقم (٣٦)

**نص المادة :-**

(يحدد وزير المالية نظم وطرق العمل ، والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها. وتحديد كافة السجلات والأوراق المستخدمه في تلك العمليات .)

**الأحكام الواردة بالمادة :-**

- يختص وزير المالية بوضع نظم وطرق العمل (٣٤) ، والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين (٣٥) والتي تشمل :-
  - أعمال الادارة (٣٦) والتنظيم (٣٧) والتزويد (٣٨) والتوزيع (٣٩) والتصرف (٤٠) والرقابة (٤١) بمختلف مستوياتها .
  - تصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها (٤٢) .
  - تحديد كافة السجلات والأوراق (٤٣) المستخدمه في عمليات التخزين سواء كان أسلوب العمل يدويا أو آليا .

يتبع / ٤٨

# الفصل الرابع

## الحساب الختامي

### مادة رقم (٣٧)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (يضع وزير المالية القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك. ) |

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يعد وزير المالية القواعد التفصيلية الواجب اتباعها عند اعداد الحسابات الختامية (٤٤) .

- يحدد وزير المالية المواعيد الخاصة باعداد الحسابات الختامية .

ملاحظات عامة :-

- تتضمن القواعد التفصيلية الواجب اتباعها عند اعداد الحسابات الختامية القواعد الخاصة بالاجراءات والقيود المحاسبية اللازمة لاقفال حسابات السنة المالية ، وشكل وأسلوب اعداد جداول الحسابات الختامية والمذكرة الايضاحية .

- يراعى عند تحديد المواعيد الخاصة باعداد الحسابات الختامية ، أن يتاح لوزارة المالية الوقت المناسب لدراستها واعداد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة واحالته الى مجلس الوزراء ، في وقت يسمح بتقديمه الى السلطة التشريعية في الموعد الدستوري المبين في المادة ١٤٩ من الدستور ، أي خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .

يتبع / ٤٩

## مادة رقم (٣٨)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحدده لذلك . |
| ويوقع هذا الحساب من الوزير أو رئيس الجهة أو من ينيبه أي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات. ) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تعد كل جهة حكومية (٤٥) حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحدده لذلك .
- يوقع الحساب الختامي لكل جهة من الوزير المختص أو رئيس الجهة أو من ينيبه أي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .

يتبع / ٥٠

## مادة رقم (٣٩)

| |
|---|
| **نص المادة :-** |
| (يعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقرير عن هذا الحساب بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية . ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء ، ثم يقدم الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده . ) |

الأحكام الواردة بالمادة :-
====================

- يختص وزير المالية باعداد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة وتقديم تقرير عنه على الوجه الذي يظهر حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية .

- يعرض وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الذي أعده عنه الى مجلس الوزراء .

- يقدم الحساب الختامي للادارة المالية للدولة الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه ، واصدار القانون الخاص باعتماده .

ملاحظات عامة :-
===========

- حددت المادة (١٤٩) من الدستور المدة التي يجب أن يقدم خلالها الحساب الختامي للادارة المالية للدولة الى السلطة التشريعية حين نصت على أن :-

(الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره . )

- يتضمن تقرير وزير المالية عن الحساب الختامي للادارة المالية للدولة ما أسفرت عنه نتائج العمليات المالية لايرادات ومصروفات الميزانية للسنة المالية المنقضية ،بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي، وكذلك

يتبع / ٥١

عرض الأهداف المحققه ، مقارنة بما خطط من أجله في شتى المجـــــالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والمشاكل والصعوبات التي صاحبت تنفيذ الميزانية وأسبابها وسبل التغلب عليها .

يتبع / ٥٢

## مادة رقم (٤٠)

**نص المادة :-**

(يرحل الى المال الاحتياطي العام أو يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي عن السنة المالية . )

**الأحكام الواردة بالمادة :-**

- يضاف الى المال الاحتياطي العام ما يسفر عنه الحساب الختامي من فائض .
- يؤخذ من المال الاحتياطي العام ما يسفر عنه الحساب الختامي من عجز .

يتبع / ٥٣

## مادة رقم (٤١)

| نص المادة :- |
| --- |
| (تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ وترسل وزارة المالية الى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به٠ ) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ٠

- ترسل مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ٠

- تقوم وزارة المالية بارسال صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به الى ديوان المحاسبة .

ملاحظات عامة :-

- تقضي أحكام هذه المادة بموافاة ديوان المحاسبة بصورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية والحسابات الختامية لمختلف الجهات ، بالاضافة الى صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة ، نظرا لأهمية ذلك لمباشرة ديوان المحاسبة اختصاصاته التي يحددها قانون انشائه ، تنفيذا للمادة ١٥١ من الدستور ، التي تنص على أن :-

(ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويكون ملحقا بمجلس الأمة ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته ٠ )

يتبع / ٥٤

## الباب الثالث

## أحكام خاصة بالميزانيات الملحقه والمستقله

يتبع / ٥٥

## الباب الثالث

## أحكام خاصة بالميزانيات الملحقه والمستقله

### مادة رقم (٤٢)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (تسري في شأن الميزانيات الملحقه ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية وذلك باستثناء الحكم الوارد في المادتين ٨ ، ٤٠ من هذا القانون . ويجوز مع ذلك للجهات ذات الميزانيات الملحقه تكوين مخصصات واحتياطيات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية .) |

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تسري الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية المبينه في هذا القانون على الميزانيات الملحقه باستثناء الأحكام الوارده في المادتين رقمي ٨ ، ٤٠ .

- يجوز للجهات ذات الميزانيات الملحقه ما يلي :-

  - تكوين مخصصات (٤٦) واحتياطيات (٤٧) .

  - الاقتراض من الحكومة .

  وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- لا تخضع ايرادات الجهات ذات الميزانيات الملحقه لاقتطاع نسبة منها تضاف الى احتياطي الأجيال القادمة على النحو المقرر بشأن الايرادات الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

- تتميز طبيعة نشاط الجهات ذات الميزانيات الملحقه عن طبيعة نشاط الوزارات والادارات الحكومية ، وقد يكون من ضرورات المصلحة العامة وظروف العمل في هذه الجهات ، كالتي يسند اليها نشاط انتاجي ، تكوين مخصصات أو احتياطيات ، أو الاقتراض من الحكومة على أن يتم ذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية ، بهدف ايضاح المركز المالي لتلك الجهات ، وتيسير الحكم على تكلفة الخدمة التي تؤديها وتقييم نشاطها .

يتبع / ٥٦

- لا يجوز من الناحية العلمية اطلاق اصطلاح مخصص في حالة احتساب استهلاك للأصول الرأسمالية ويستخدم اصطلاح مجمع استهلاك .

وحيث أن العرف جرى في بعض البلاد ، خاصة منطقة الشرق الأوسط ، علـى استخدام تعبير مخصص استهلاك ، وأن معرفة تكلفة الخدمة يستلزم احتساب استهلاك ، فلا شك أن المشرع استهدف أيضا اجازة احتساب استهلاك للأصـول الرأسمالية في الجهات ذات الميزانيات الملحقه .

- نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن :-

(يبين القانون الميزانيات المستقلة والملحقه وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة) .

وهذا يعني أن الدستور ترك بيان الميزانيات العامة المستقلـة والملحقه لأحكام القانون ، وقضى بأن يسري في شأنها ذات الأحكـام الواردة في الدستور الخاصة بميزانية الدولة .

وبمقتضى ذلك ، تضمن المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ أحكامـا تفصيلية ، يفرق فيها المشرع بين ما ينطبق على الـوزارات والادارات الحكومية ، وما يخص الجهات ذات الميزانيات الملحقه ، وما يتعلـق بالجهات ذات الميزانيات المستقلة .

يتبع / ٥٧

مادة رقم (٤٣)

نص المادة :-

(يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجالس اداراتها . )

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة (٤٨) خاصة بها .
- يصدر بقرار من وزير المالية النظام المحاسبي الخاص بكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة بناء على اقتراح من مجلس ادارتها .

ملاحظات عامة :-

- استهدف المشرع توفير قدر كبير من الاستقلال وحرية التصرف لادارة الجهات ذات الميزانيات المستقلة ، بحكم اختلاف طبيعة نشاط كل من هذه الجهات ، ومباشرتها نشاطا اقتصاديا ، تغلب عليه الاعتبارات التجارية . فترك لمجلس ادارة كل جهة ، حق اقتراح النظام المحاسبي الخاص بها ، والذي يتلاءم مع طبيعة نشاطها ، على أن يعرض النظام المقترح على وزير المالية ويصدر بقرار منه .

يتبع / ٥٨

## مادة رقم (٤٤)

نص المادة :-

(تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات ايراداتها ومصروفاتها . وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تتولى كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة اعداد تقديرات الايرادات والمصروفات الخاصة بها .

- تعرض تقديرات الايرادات والمصروفات الخاصة بكل جهة على وزير المالية للنظر فيها واقرارها تمهيدا لرفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل .

ملاحظات عامة :-

- تتوافق أحكام هذه المادة مع منهجية المراحل التي نص عليها الدستور بالنسبة للميزانيات العامة وضرورة الالتزام بتقديمها الى السلطة التشريعية في الميعاد الذي حدده الدستور .

يتبع / ٥٩

## مادة رقم (٤٥)

**نص المادة :-**

(تسري أحكام المادتين ١٥ و ١٦ بالنسبة لميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تنفذ هذه الميزانيات وفقا لنظمها الخاصة ، مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والادارات الحكومية.)

**الأحكام الواردة بالمادة :-**

- تسري أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ على ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة .
- تنفذ ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لنظمها الخاصة مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

**ملاحظات عامة :-**

- أحالت هذه المادة في شأن ما يتبع مع ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، بعد اقرارها من السلطة التشريعية ، الى نص المادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، بأن يبلغ وزير المالية قانون ربط الميزانية الى الجهات المعنية للعمل به .أما ما يتبع في حالة عدم صدور قانون ربط الميزانية قبل بدء السنة المالية فأحالت في شأنه الى المادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، والتي تقضي بالعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويحدد وزير المالية طريقة العمل بهذه الميزانية .
- ما أوردته المادة في شأن تنفيذ ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفق نظمها الخاصة على ألا تأتي هذه النظم بقواعد أو أحكام تخالف الأحكام الواردة بالمواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، لا يتعارض مع توفير القدر اللازم من الاستقلال المالي لها على نحو يمكنها من القيام بأعمالها ، فالمادة (٢٠) توجب على تلك الجهات أن تراعي في نظمها الخاصة ما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام اعتمادات الميزانية ، والمادة (٢١) تردد أحد أحكام الدستور التي لا تجيز تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات الا بقانون . أما المادة (٢٦) فتضع القيود على ابرام العقود التي تزيد عن سنة ، الا في الحدود التي أوضحتها المادة ، لتؤكد مبدأ سنوية الميزانية التي نص عليها الدستور .

يتبع / ٦٠

مادة رقم (٤٦)

نص المادة :-

(تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والأحكام الخاصة بالمخازن. )

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ما يلي :-
  - شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية .
  - الشروط والاوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية .
  - طرق تدقيق الحسابات ومراجعتها .
  - الأحكام الخاصة بالمخازن .

ملاحظات عامة :-

- تؤكد أحكام هذه المادة على بعض مكونات النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة لكنها لا تقدم حصرا شاملا لتلك النظم .

يتبع / ٦١

## مادة رقم (٤٧)

**نص المادة :-**

(تقدم كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي الى وزير المالية مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها. )

**الأحكام الوارده بالمادة :-**

- تقدم كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الى وزير المالية تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وعن تطور مركزها المالي .
- تشتمل تلك التقارير على البيانات والمعلومات التي يحددها وزير المالية .

**ملاحظات عامة :-**

- نظرا لطبيعة نشاط الجهات ذات الميزانيات المستقلة التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية وما كفله لها القانون من قدر كبير من حرية التصرف والاستقلال المالي ، فقد جاءت الأحكام الوارده بهذه المادة لتحدد الدور الرقابي الذي يمارسه وزير المالية ، وقضت بأن يصدر وزير المالية القواعد والتعليمات الخاصة باعداد التقارير الربع سنوية التي تقدمها له تلك الجهات وطبيعة وشكل تلك البيانات والمعلومات بما يحقق وقوف السلطات المختصة على سير العمل وتطور المركز المالي لتلك الجهات ومدى تحقيقها لأهدافها المخطط لها .

يتبع / ٦٢

## مادة رقم (٤٨)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابا ختاميا عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية اذا تطلب نشاطها ذلك وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .) |

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابا ختاميا عن السنة المالية المنقضية .

- تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ، ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية اذا تطلب نشاطها ذلك .

- تقدم تلك الجهات الحساب الختامي والميزانية العمومية (٤٩) الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .

ملاحظات عامة :-

- تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابها الختامي وفقا لنظامها المحاسبي الخاص بها (الذي سبق اقراره من وزير المالية) ، ويترتب على اتباع النظم المحاسبية التجارية في الجهات التي يتطلب نشاطها ذلك ، اعداد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية .

يتبع / ٦٣

## مادة رقم (٤٩)

**نص المادة :-**

(يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه ، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .)

**الأحكام الوارده بالمادة :-**

- يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه .

- توضح التقارير التي يعدها وزير المالية عن الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حقيقة المركز المالي لتلك الجهات .

- يقدم وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والتقارير التي أعدها عن تلك الجهات لمجلس الوزراء في وقت يسمح بعرضها على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .

**ملاحظات عامة :-**

- التقارير التي تعد من قبل وزير المالية لايضاح حقيقة المركز المالي للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تكون على ضوء دراسة وتحليل بيانات الحسابات الختامية والميزانيات العمومية والمذكرات الايضاحية المعده من قبل تلك الجهات.

- المدة التي يجب أن تقدم خلالها الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الى السلطة التشريعية هي الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية لتلك الجهات وفقا لحكم المادة ١٤٩ من الدستور التي تنص على أن :-

يتبع / ٦٤

(الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره . )

والتي تسري على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة استنادا الى المادة ١٤٨ من الدستور التي تنص على أن :-

(يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقه ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة . )

يتبع / ٦٥

## مادة رقم (٥٠)

نص المادة :-

(يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها. )

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تكون كيفية التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي من فائض أو عجز لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، على النحو الذي يقضي به قانون ميزانيتها .

ملاحظات عامة :-

- ينتهي العمل بقانون الميزانية بانتهاء السنة المالية ، ولا يجوز أن يتضمن أي نص من شأنه تعديل قانون قائم ، بمعنى أن ما يرد في قانون الميزانية ، لأية جهة من الجهات ذات الميزانيات المستقلة ، يجب ألا يتعارض مع ما سبق صدوره من قوانين ، بما في ذلك قانون انشاء الجهة ، وذلك استنادا الى المادة رقم ١٤٣ من الدستور التي تنص على أنه :-

(لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجوده ، أو تعديل قانون قائم أو تفادي اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه. )

يتبع / ٦٦

## مادة رقم (٥١)

نص المادة :-

(تقدم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة وتوافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة. )

الأحكام الواردة بالمادة :-

- ترسل الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية الى ديوان المحاسبة .

- تقدم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة .

- توافي وزارة المالية ديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة .

ملاحظات عامة :-

- يوجد خطأ في نص المادة المنشور بالجريدة الرسمية وكذلك بالمذكرة الايضاحية للمرسوم وفيما يلي العبارة المتضمنة للخطأ :-

(وتوافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي ... الخ. )

وصحة العبارة سالفة الذكر :-

(وتوافي وزارة المالية ديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي ... الخ. )

يتبع / ٦٧

- روعي اظهار النص المنشور كما هو مع ايضاح الأحكام على النحو الصحيح.

- يوجد توافق في المنهج بين هذه المادة وما ورد بالمادة رقم ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الوزارات والادارات الحكومية ، والجهات ذات الميزانيات الملحقه نظرا لأهمية حصول ديوان المحاسبة على كافة المعلومات التي تمكنه من أداء دوره الرقابي تنفيذا للمادة رقم ١٥١ من الدستور .

يتبع / ٦٨

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

يتبع / ٦٩

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

### مادة رقم (٥٢)

**نص المادة :-**

(لا يجوز التقدم الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة الا بعد أخذ رأي وزارة المالية ٠)

**الأحكام الواردة بالمادة :-**

- عدم جواز تقدم أية جهة الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة الا بشرط أخذ رأي وزارة المالية مسبقا .

**ملاحظات عامة :-**

- نظرا لأن وزارة المالية هي الجهة المسئولة عن ادارة شئون المال العام للدولة وتدبير ما يلزم لتمويل أوجه الانفاق المختلفة ، لذلك أوجبت هذه المادة على جميع الجهات سواء كانت وزارات أو ادارات حكومية أو هيئات ومؤسسات ملحقه ومستقلة عدم اللجوء الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة دون التنسيق المسبق مع وزارة المالية حتى تتمكن من الدراسة والبحث وابداء الرأي على ضوء الأسس والقواعد التي تعد على أساسها الميزانيات العامة .

يتبع / ٧٠

## مادة رقم (٥٣)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (يلغى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وجميع الأحكام التي تتعارض مع هذا القانون ٠) |

الأحكام الواردة بالمادة :-

- بدخول المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ حيز التطبيق يلغى العمل بالمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ ٠
- تلغى جميع الأحكام السابقة على العمل بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ والتي تتعارض مع أحكامه .

ملاحظات عامة :-

- استهدف المشرع من هذه المادة الغاء المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وكذلك الغاء جميع الأحكام التي تضمنتها القوانين واللوائح والتعليمات والنظم ... الخ ، السابقة على العمل بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ والتي تتعارض مع أحكامه .

يتبع / ٧١

## مادة رقم (٥٤)

| |
|---|
| نص المادة :- |
| (يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .) |

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

ملاحظات عامة :-

- نظرا لأن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ هو قانون مالي وأن وزير المالية هو القائم على ادارة شئون الخزانة العامة للدولة فقد خصت هذه المادة وزير المالية باصدار القرارات والتعميمات التي من شأنها وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

يتبع / ٧٢

## مادة رقم (٥٥)

**نص المادة :-**

(على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٨ ٠)

**الأحكام الوارده بالمادة :-**

- على الوزراء تنفيذ ما نص عليه المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، كل في حدود اختصاصه .
- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- يعمل بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ من أول يوليه سنة ١٩٧٨ ٠

يتبع / ٧٣

## ملحق تعريف المصطلحات

يتبع / ٧٤

## ملحق تعريف المصطلحات

| مسلسل | المصطلح | التعريف |
|---|---|---|
| ١ | الميزانية العامة | عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام أما الأهداف فتعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محدده مقبلة أما الأرقام فتعبر عما تعتزم الدولة انفاقه على هذه الأهداف وما تتوقع تحصيله من موارد من مختلف مصادر الايراد خلال الفترة الزمنية المنوه عنها والتي تحدد عادة بسنة . |
| ٢ | السنة المالية | هي السنة التي تعد عنها الميزانية العامة والحساب الختامي . |
| ٣ | شكل الميزانية | هو أسلوب عرض بيانات الميزانية العامة من حيث تصنيف أوجه الانفاق ومصادر التمويل المختلفة . |
| ٤ | الجهات ذات الميزانيات الملحقة | هي الجهات التي تلحق ميزانياتها بميزانية الوزارات والادارات الحكومية اذ يعهد اليها بالقيام بنشاط حكومي ولكن ذو طبيعة خاصة متميزة تتطلب منحها قدرا أكبر من حرية التصرف الادارية رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة حيث ترتبط ذمتها المالية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية . |
| ٥ | الجهات ذات الميزانيات المستقلة | هي الجهات التي يعهد اليها بالقيام بنشاط اقتصادي تغلب عليه الطبيعة التجارية لانجاز مهام أو أداء خدمات أو انتاج سلع قد تحقق فائضا أو ربحا . |

يتبع / ٧٥

| | | |
|---|---|---|
| | | وتتمتع كل من هذه الجهات بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون لكل منها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للوزارات والادارات الحكومية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها وتحقيق الأهداف المسنده اليها بقانون انشائها بقدر كبير من الاستقلال الاداري والمالي . |
| ٦ | الشخصية الاعتبارية | هي صفة يمنحها القانون للجهة المكونة من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي الى تحقيق غرض معين لتصبح بمثابة شخص اعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون له حق التقاضي وذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائة أو التي يقررها القانون وموطن حيث يوجد مركز ادارته ويكون له نائب يعبر عن ارادته وتكون هذه الشخصية الاعتبارية منفصلة تماما عن شخصية كل من العاملين بالجهة أو أصحاب حقوق الملكية . |
| ٧ | ادارة عامة أو هيئة عامة | مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية (جرى العمل على أن تكون مرافق عامة ادارية) . |
| ٨ | مؤسسة عامة | مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية (جرى العمل على أن تكون مرفق عام يسند اليه نشاط اقتصادي) . |
| ٩ | الاطار العام لمشروع الميزانية | يمثل تصور عام تقديري للايرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات المتوقع انفاقها من قبل جميع الوزارات والادارات الحكومية خلال سنة مالية مقبلة ، وذلك في اطار الأهداف الاستراتيجية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . |

يتبع / ٧٦

| | | |
|---|---|---|
| ١٠ | التقديرات المبدئية للايرادات | هي التقديرات التي تعدها كل جهة من الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للايرادات المتوقع تحصيلها عن طريقها خلال السنة المالية محل التقدير وتسمى مبدئية نظرا لما يليها من بحث وتدقيق من جانب وزارة المالية باعتبارها الجهة التي تتولى تحديد التقديرات النهائية للايرادات لتدبير التمويل اللازم لمواجهة أوجه الانفاق المختلفة لتحقيق الأهداف العامة المخططة . |
| ١١ | جملة الايرادات | عبارة عن اجمالي الايرادات بجميع أبوابها المختلفة وتظهر بكامل قيمتها (دون تخفيضها بالنفقات الخاصة بتحصيلها) . |
| ١٢ | نفقات التحصيل | هي المبالغ التي تنفق في سبيل تحصيل الايرادات . |
| ١٣ | احتياطي الأجيال القادمة | هو احتياطي بديل للثروة النفطية باعتبارها ثروة قابلة للنضوب وذلك لتأمين مستقبل مشرق للأجيال القادمة . |
| ١٤ | المال الاحتياطي العام | يشمل بمفهوم المالية العامة صندوق الميزانية الذي تصب فيه فوائض الحسابات الختامية السنوية ويرجع اليه لسحب المطلوب لسد العجز السنوي . |
| ١٥ | الدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب وزارة التخطيط | دراسة المشاريع الانشائية المقترحة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وتقييمها في ضوء الخطة العامة للدولة وتوجهات اللجنة العليا للميزانية وما يتطلبه ذلك من دراسات ، خاصة دراسات الجدوى الاقتصادية من انشائها وبحث أولويات اقرارها تنفيذا لسياسة الدولة من حيث مدى حاجتها اليها ومتطلبات تنفيذ كل من المشاريع الجديدة والجاري استكمالها خلال السنة المالية محل التقدير ، والتحقق من التزام الجهات بما تصدره وزارة المالية من تعليمات في هذا الشأن . |

يتبع / ٧٧

| | | |
|---|---|---|
| ١٦ | الدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب ديوان الموظفين | مراجعة مشروعات ميزانيات الجهات الحكومية فيما يختص بالوظائف المقترحة عددا ونوعا وكل ما يقرر للموظفين من درجات ومرتبات نقدية ومزايا عينية بما يتفق مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشئون التوظف ويتناسب مع نشاط الجهة واحتياجاتها لتنفيذ أهدافها خلال السنة المالية محل التقدير وفي ضوء السياسة العامة للدولة وتوجهات اللجنة العليا للميزانية والتحقق من التزام الجهات بما تصدره وزارة المالية من تعليمات في هذا الشأن . |
| ١٧ | بيان وزير المالية | هو تقرير مالي واقتصادي يعده وزير المالية يبين فيه الأسس التي أعد عليها مشروع الميزانية والأبعاد والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذا المشروع باعتباره خطة لسنة مالية مقبلة . |
| ١٨ | تسوية المعاملات المالية | هي الاجراءات الادارية والمالية والمحاسبية المتعلقة بجميع حالات التعامل المالي . |
| ١٩ | التعميمات المرفقة بقانون ربط الميزانية | هي القواعد والتعليمات التي ينص عليها ضمن قانون ربط الميزانية . |
| ٢٠ | التأشيرات والملاحظات الوارده بجداول الميزانية | يعنى بها ما يلي :-<br>أ - التأشيرات :-<br>هي عبارة عن التحفظات والقواعد التي تثبت على جداول الميزانية لأحكام الرقابة على بعض الاعتمادات وتكون قيدا على استخدام هذه الاعتمادات كما تشمل أيضا في بعض الأحيان ايضاحات لمكونات تلك الاعتمادات .<br>ب - الملاحظات :-<br>هي قواعد وتعليمات عامة ترفق بجداول الميزانية المعتمده وتعتبر قيدا على استخدام اعتمادات الميزانية دون تحديد لاعتماد بذاته . |

يتبع / ٧٨

| | | |
|---|---|---|
| ٢١ | اعتماد مصرف | هو الاعتماد المالي لأي مستوى من التقسيم النمطي للمصروفات الوارد بالجداول الرئيسية المرفقة بقانون ربط الميزانية . |
| ٢٢ | القسم | هو أحد مجموعات المصروفات الرئيسية للدولة ، وينسب كل قسم الى جهة من جهات الصرف الرئيسية ممثلة في الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقه . |
| ٢٣ | الاعتماد الاضافي | هو اضافة الى اعتمادات المصروفات المقدره بقانون ربط الميزانية والقوانين المعدلة له تصدر بقانون لتحقيق هدف أو أهداف محدده . |
| ٢٤ | التكاليف الكلية المعتمده للمشروع | هي تقدير معتمد لاجمالي الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ مشروع من المشاريع يمتد تنفيذه الى عدة سنوات . |
| ٢٥ | عقود الاستخدام | هي العقود التي تبرم لتوفير العناصر البشرية اللازمة للعمل . |
| ٢٦ | عقود الايجار | هي كل عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محدوده في مقابل عوض مالي . |
| ٢٧ | عقود الصيانة | هي العقود التي تبرم للمحافظة على الأصول الرأسمالية بمختلف أنواعها وأشكالها من التلف الناتج عن الاستهلاك الطبيعي أو عن سوء الاستخدام بحيث تظل صالحة من الناحية الفنية والانتاجية لأطول فترة ممكنه لا تقل عن العمر الافتراضي الذي صممت على أساسه . |

يتبع / ٧٩

| | | |
|---|---|---|
| ٢٨ | عقود التوريدات الدورية | هي العقود التي تبرم لشراء سلع أو مواد يلزم للجهة توفيرها بشكل منتظم وترتبط ارتباطا وثيقا بنشاطها (انفاق جاري) ، ولا تشمل المعدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل (انفاق رأسمالي) . |
| ٢٩ | الالتزامات المستحقة قانونا | هو كل ما يجب الوفاء به من التزامات تنفيذا لأحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها سواء كانت نظير المشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم انجازها وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود التي تبرم مع الغير أو أي التزامات أخرى . |
| ٣٠ | المصروفات | هي ما يتم انفاقه في سبيل الوفاء بقيمة المشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم انجازها أو أي التزامات أخرى خصما على اعتمادات ميزانية السنة المالية . |
| ٣١ | اعتماد لم يصرف | هو اعتماد أو رصيد اعتماد لم تتخذ بشأنه أي اجراءات ادارية أو مالية أو محاسبية . |
| ٣٢ | اعتماد لم يتقرر صرفه | هو اعتماد أو رصيد اعتماد لم تصدر موافقة الآمر بالصرف على اصدار وسيلة الدفع والخصم بقيمته على الميزانية حتى ولو كان قد تم احتجازه كارتباط من الاعتماد المختص . |
| ٣٣ | أوامر الصرف | هي وسائل الدفع المستخدمه في تسديد الالتزامات المستحقه قانونا وعلى سبيل المثال الشيكات وأذون الصرف النقدي وأوامر التحويل الموجهة الى البنوك . |
| ٣٤ | نظم وطرق العمل | يعنى بها التعميمات والتعليمات المنظمة لاجراءات العمل سواء ما يتم منها بطريقة يدوية أو باستخدام النظم الآلية . |

يتبع / ٨٠

| | | |
|---|---|---|
| ٣٥ | عمليات التخزين | وتشمل عمليات الشراء والتوصيف والترميز والتخزين والتوزيع والتصرف والسلامة والوقاية المخزنية وما يتفرع عن هذه العمليات من أعمال تتعلق بها . |
| ٣٦ | الادارة | تعنى جميع وظائف الادارة وهي التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة . |
| ٣٧ | التنظيم | يعنى اعداد الهيكل التنظيمي الموحد من حيث الوظائف والاختصاصات والمسؤوليات للجهات المختصة بأعمال الشراء والتخزين بالقطاع الحكومي واعداد توصيف الوظائف في هذا المجال . |
| ٣٨ | التزويد | يعنى عملية تقدير احتياجات الجهة من المواد وشراء كل ما يلزم للجهة وايداعه المخازن تمهيدا لصرفها لمراكز العمل . |
| ٣٩ | التوزيع | يعنى صرف أو تحويل كل ما يلزم لمراكز العمل بالجهة ومتابعتها وبالأخص المواد ذات الطبيعة الدائمة منها . |
| ٤٠ | التصرف | يعنى التخلص من المواد الخارجه عن نطاق الاستخدام أو الزائدة عن الحاجة سواء بالبيع للجهات الحكومية ، البيع بطريق أو بغير طريق المزاد العلني ، المبادلة ، التصرف دون مقابل ، والاتلاف . |
| ٤١ | الرقابة | تعنى التحقق من صحة تطبيق نظم وطرق واجراءات العمل وفقا للقوانين والتعميمات والتعليمات المنظمة والمتعلقة بكافة عمليات الشراء والتوصيف والترميز والتخزين والتوزيع والتصرف والسلامة والوقاية المخزنية . |

يتبع / ٨١

| | | |
|---|---|---|
| ٤٢ | تصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها | يعنى المشاركة في التخطيط والتصميم لأماكن التخزين من حيث المواصفات والمساحات لاحتياجات الجهة الحالية والمستقبلة مع مراعاة طبيعة المواد لديها وتحديد أساليب التنظيم الداخلي للمخازن والتجهيزات المخزنية ومعدات المناولة والتأكد من الالتزام بقواعد السلامة المخزنية . |
| ٤٣ | السجلات والأوراق | يعنى بها كافة النماذج والمستندات التي تصدر بالتعميمات والتعليمات والتي يتوجب استخدامها حسب الغرض المحدد لها وهي اما سجلات أو دفاتر أو بطاقات أو أوراق مفرده وسواء كانت يدوية أو آلية . |
| ٤٤ | الحسابات الختامية | هي وثائق تتضمن البيانات المالية والايضاحية الخاصة بالمصروفات الفعلية والايرادات المحصله خلال السنة المالية المنقضية وما تحقق من أهداف وتعد هذه البيانات مقارنة باعتمادات الميزانية ، وبيان حركة وأرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية والموجودات بهدف ايضاح مدى تحقيق الأهداف المخططه وأسباب الانحرافات والمركز المالي . |
| ٤٥ | الجهة الحكومية | كل وزارة أو ادارة أو وحدة ادارية تكون ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارات والادارات الحكومية أو ملحقه بها . |
| ٤٦ | مخصصات | هي مبالغ تقديرية تحتسب كمصروف أو تكلفة أو خسارة لمواجهة حالة متوقعة يترتب عليها عبئا محتملا (ومثال ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) أو مبالغ تحتسب كمصروف أو تكلفة تعبر عن التزامات مؤكدة واجبة الدفع مستقبلا ناتجة عن خدمات تم تأديتها فعلا (ومثال ذلك مخصص مكافأة ترك الخدمة للموظفين غير الكويتيين) . |

يتبع / ٨٢

| | | |
|---|---|---|
| ٤٧ | احتياطيات | هي مبالغ تحتجز من صافي الربح أو الفائض ويتم تكوينها اما لاستيفاء متطلبات قانونية أو لمواجهة احتياجات مستقبلية محدده أو لأغراض عامة . |
| ٤٨ | نظم محاسبة | يشمل كل نظام محاسبي على مجموعة العناصر المادية والأساليب الفنية والاجراءات المحاسبية التي تستخدم في حصر وتبويب وتلخيص وعرض البيانات المالية المتعلقة بالوحدة المحاسبية وكذلك تحليل البيانات لأغراض التخطيط والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء . ويراعى عند تصميم النظام عدة عوامل من بينها أية متطلبات قانونية أو قواعد أو تعليمات واجبة التنفيذ يلزم مراقبتها ومتابعة الالتزام بها . |
| ٤٩ | الميزانية العمومية | كشف أو بيان يوضح المركز المالي في تاريخ معين ويحتوي على الأصول (الموجودات) والخصوم (الالتزامات) وحقوق الملكية . |
| ٥٠ | المشروع الانشائي | كل وحده استثمارية انمائية تهدف الى خلق أو توسيع أو تطوير امكانات تؤدي الى زيادة انتاج السلع أو التوسع في تقديم الخدمات ضمن فترة زمنية محدده ، ويمكن تمييز الوحده الاستثمارية هذه تقنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات . |
| ٥١ | التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية | تعني قواعد تنفيذ الميزانية التي يصدرها وزير المالية ويبلغها للجهات الحكومية مصاحبة لقانون ربط الميزانية . |

## المحتويـــــــات